فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو وضم ثلاث ايات قصار او سورة قصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة اوغيرها والمنفي كمالها لدى اولي فرض وساير نفلها • ووتر جميعا للوجوب بحرر فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقدرا في الاوليين من الفرض فاذا قراه في الاخريين اوفي احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا يسجد للسهو لتاخيره عن محله وفي كل ركعات النفل المؤكد وغيره وفي جميع ركعات الوتر وقتله في العيد للمواظبة

مراعاة ترتيب السجود والتشهد وضمك وضع الانف للجبهة اظهر

ترتيب ماشرع مكررا في الركعة هو السجدة الثانية فبتركها وفعلها في غيرها تصح ويسجد للسهو وضم ماصلب من الانف للجبهة في السجود واجب للمواظبة ورجح الامام الاعظم عن جواز الاقتصار على الانف في الاصح

تشهد في كل حال وجلسة ترى اولا في الفرض قل هو ان نصر فيه وجوب قراة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلسة الاولى في الفرض وهو الصحيح للمواظبة وقيل يسن من بعد ذا اسراعه بقيامه لثالثة الفرض السلام المقدر اي يجب المبادرة الى القيام لثالثة الفرض بانها التشهد حتى اذا جلس ساكتا مقدار ركن اوفي تنفلا بذكر قدره ساهيا يسجد للسهو لذات تاخير القيام لاما اتى به من ذكر في حال التاخير ويجب في كل من اليمين واليسار لفظه السلام وهو المراد بقولنا المقدر اي ان زيادة عليكم ورحمة الله ليست واجبة اذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه وتعديل اركان الصلاة جميعها • وفرضه يعقوب حقا وينصر فيه وجوب الاطمينان في كل ركن من كل صلاة ولو نفلا وقال ابو يوسف الاطمينان فرض حقا وينصر ابو يوسف قوله بحديث المسيء صلاته ولنا الامر بالركوع والسجود وهو لما يتحقق به المامور به ومفاد الحديث الوجوب فقلنا به لقوله صلى الله عليه وسلم ثم صل فانك لم تصل اي كاملة وجهرا امام في العشا ومغرب باولهما والفجر منهما يصور يجب على الامام الجهر بالقراة في الاوليين من المغرب والعشا اذا كان اوقضا للمواظبة ولفعله صلى الله عليه وسلم صبح ليلة التعريس قضا • • • • •

وفي الوتر

وفي الوتر في شهر الصيام قيامه فحتما اذا يتلو الامام فيجهر يجب الجهر على الامام في وتر شهر رمضان والتراويح وفي الجمعة الفجر والعيد ثم لا • جهار يري فيما عداه فيذكره لا يري لا يعتقد فلا يجهر في غير ما تقدم للمواظبة وحقيقة الجهر اسماع الغير ولا يزيد على حاجة القوم فيه ومافيه جهر فالخيار للفرد يصلي كنفل جنح ليل يستر يعني به الرجل فان المراة لا يستحب لها الجهر بالقراة في الجهرية وخير المفرد اذ ليس معه من يسمعه واذا جهر وعندك نيام فلا يأتي بما يشوش عليهم ويكتفي بادنى الجهر لحصول المقصود به لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام جهر بالتهجد بالليل وكان يوتس اليقظان ولا يوقظ الوسنان واشرنا بقولنا ومافيه جهر الي ان المفرد لا يجهر في الفريضة السرية لوجوب الاسرار فيها حتما والسر اسماع النفس وليس مجرد تحريك اللسان بايما يه الي مخارج الحروف شيا قنوت كذا تكبيره وزوايد لعيد وتكبير الركوع المؤخر القنوت واجب وهو الدعا الماثور اوما يقوم مقامه وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات الزوايد في العيدين حتى كل تكبيرة بذاتها لانها تضاف للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية العيدين لاتصالها بالواجب فوجبت تبعا لتكبيرات الزوايد

الكلام على سنن الصلاة

سنن الصلاة

وسنتها رفع الذكور ايا ديا الي حذو اذن والاصابع تنشر السنة لغة الطريقة المعتادة ولوسيية واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين وسن الرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلي رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذا اذنيه ناشرا اصابعه والنشر تركها على حالها لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة الاحرام فان لم يفعل فات محله فلا يرفع كذا قنته ثم الحرا يرفعها الي منكب اذ ذاك فيهن استر الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا بعورة والحرة ترفع يديها الى منكبيها على الصحيح لان مبني حالها على الستر وذراعها عورة كذا كه اعتدال الراس عند افتتاحها وتفريج اقدام باربع قدروا اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا ينكسها عند الافتتاح لانه المتوارث وتفريج القدمين بمقدار اربعة اصابع لانه اقرب الي الخشوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)